وله تزويجها لمن هو دونها في ذلك الاولا بدون صداق المثل وبحرير وقبيح منظر وبه توضيحه وللاب تزويجها بربع دينار وان كان صداق مثلها الغا وللكفا لها ولوا ان حبيب عن مالك قال في المصباح ونحوه ولا يجوز للسلطان ولا للوصي ولا لاحد من الاولياء ان يزوجها باقل من صداق مثلها وينبغي للولي ان يختار لوليته زوجا صالحا كما اشار لذلك اللخمي وقد كان يحرم ان يزوج وليته الرجل القبيح الا الخصي وعنين ومجنون بجذام منه وابرص لع واجذم سقطع بما خلق الكلام سابر من به عيب يوجب للمراة فيه الخيار وان من عزيز او قبيح النكا وان حال منهما والاولى ان يزوجها منه على الاصح عند الباجي وجبر الاب الثيب بنكاح صحيح ان صغرت حين العقد عليها فلو بلغت ولو بعد الفتا ومضح العاسد او الموت لم يجبرها انما قدرنا بنكاح صحيح لاجل صحة عطف قوله لا بفاسد لان المعطوف لابد ان يشارك المعطوف عليه للاحتراز او كبرت وثيبت بعارض كوثبة او عود فقة او عود او هو معطوف على ما قدرنا فبل النشر او بجماع حرام من زنا او غصب فيجبرها القول الصح ونه ان نب يزوجها كما يزوج البكر وقيل ان تكرر زناها لم يجبر وهو لعبد الوهاب التزمه لمحا العقد في مجلس مذاكرة عند السلطان وهل هو تفسير للمدونة او خلاف بينه بقوله وهل كلام المدونة مطلقا سواء تكرر منها الزنا لم لا يغتفر عبد الوهاب خلاف زعبد السلام وهو الظاهر او جبرها ان لم يتكرر الزنا بحيث لا يذهب حيا زها والا فلا معوله تقييد قال المصنف وهو الاظهر تاويلان عليها وكلام الحطاب يقتضي ان الخلاف فيمن اشتهرت بالزنى وحدت فيه وكلام الفاكهاني يقتضي اعتبار كثرته فيها جدا قاله في الشرح وقال

في الحاشية قوله تكرر الزنا لو قال تكرر وارجع الضمير للحرام ليشمل الغصب فيوهم حر يان الخلاف فيه وليس كذلك بل ذلك خاص بالعمير الى الكلام ان المغتصبة يجبرها من غير خلاف لا ان ثبتت بالعقد بعد نسخ غير مجمع عليه او مجمع عليه ان درا الحد وما سد صفة النكاح ثم ان كان عدمه عنها بعبائم او كملا او مرض موت فلا يجبرها الاب تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح ويفهم بما سد احروي ولو صحيحة سواء كان النكاح صحيحا او ما سدا انكحن غازي وبكرا بالنصب عطف على المعفر وقوله لا بعاسد اي لا يجبر ثيبا بعا سد وبكرا رشدها يفهم باذن ذلك اه اي لانه على الاول يجبر على بعاسد لانه في حل النصب لكن قال ابن غازي فلا يصح عطفه على المعفر فاسد ولا على سبعيه تعلق باذن ثم قال اه اي لانه على الاول يصير التقدير ولا ثيبا بكر وهو فاسد وعلى الثاني يصير التقدير وان كانت الثيب بكرا وهو فاسد ايضا وجعله القنا معمولا لمحذوف اي و لا يجبر بكرا رشدت بان قال ابوها رشدتك او انت مرشدة او رشيدة او اطلقت يدك او نحو ذلك ولو قبل البلوغ وقوله رشدت اي وثبت ترشيدها بما اقرار او بينة ان انكر ابوه ولا يجبر بكرا اقامت ببيتها السابق مع زوجها سنة ثم تايمت او تطلقها والسنة تعتبر من بلوغها ولو كانت محته قبل ذلك ورد القاضي عبد الوهاب ان الفاضي ذلك قال يحدد بالقرب وانكرت مسر الزوج ولو وافقها الزوج على ذلك وقوله وانكرت هذا

اقل من سنة فان انكرت جبرها بشرط عند ابن رشد وهو ان يكون ... تيمم ... المسيس ... كثير الاقامة ... ابا ... افرادها

١٧

افرادها بالبكارة قبل العقد او بعده بالقرب وعند اللخمي بشرط ان لا يجهل الاب وان فرت جرت ان غازي وقوله وانكرت معموله محذوف اي انكرت المسيس وحذفه لدلالة السياق عليه وجبر وصي بجوز الابا امره اب به بالجبر صريحا كقوله زوجها قبل البلوغ وبعده والضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل نحو وان تشكروا يرضه لكم كما قاله البساطي وابن غازي خلافا للشارح في جعل الضمير عائدا على النكاح لانه يقتضي انه اذا امره بالانكاح ولم يعين الزوج يجبر اتفاقا وليس كذلك او عين الاب له الزوج كزوجها من فلان وسواء اطلق او قيد كزوجها منه ان بلغت او بعد كذا من السنين وهذا اسالم يكن المعين فاسقا ان ليس للاب ولاية عليها بالنسبة للفاسق كذا للوكيل حال الايصاء غير فاسق ثم تغير حاله فللوصي ان لا يزوجه ولا يفر المعين ان يكون له زوجات او سراري قاله الاقفهسي والا بان لم يجبر ولا عين الزوج فخلاف اي في جبره عند اللخمي وعدمه عند عبد الوهاب الذي يفيده كلام ابن عرفة انه يجبر فيما اذا اوصاه على بعض بناته والتزويج لبناته سواء قال مهما احببت ام لا على الراجح وكذا اذا اوصاه على بعض بناته فان اوصاه على بعض بناته بمقتضى كلام الشارح ان الراجح له جبر جميعهن انظر في شرح قوله وهو في الثيب ولي وهذا الظاهر ان صرح بلفظ الانكاح وما بعده فليس له جبرهن ويجري نحو هذا التفصيل فيما اذا اوصاه او التزويج او قال وصي على بعض بناتي لان بعض جمع غير معين فان لم يات بلفظ الانكاح وما بعده فليس له جبرهن ويجري نحو هذا التفصيل فيما اذا اوصاه على بناته او على اولادي وان قال وصي فقط او وصي على بناتي فليس له جبرهن اتفاقا على ما قاله اللخمي واحلولوا وهل مثله ما اذا قال وصي على كل شيء او يجبر وهو الظاهر ويحتمل ان يقول يصح الجبر كما اذا قال ولم يزد لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم كما في الشرح وهو اي الوصي غير المجبر في الثيب البالغ ولي من اوليائها يزوجها برضاها ويقدم على ابنها حيث كانت في حجره وان لم تكن في حجره قدم ابنها عليه فهو كالاب في هذا وصح النكاح اي عقده ان مت فقد زوجت ابنتي فلا نص من فلان ويكون هذا عقدا لا ينتقل عنه وهذا هو الفرق بين هذه المسئلة وبين سائر مسائل التعليق وكان القياس عدم اللزوم لعدم القبول على الفور خرجت هذه المسئلة عن الاصل وبقي ما عداها عليه بمرض سواء طال المرض او قصر وسواء كان معوا بالوصية كما لو ان اجازته لكونها وصية وهي لا تتقيد بالمرض المخوف وفي صحة بمرض ان لو قال ذلك في صحته لم يصح وهو قول ابن القاسم واصبغ وابن المواز وعوبه ابن رشد والفرق بينهما ان مسئلة المرض خرجت عن الاصل للاجماع وبقي ما عداها عليه فان صح من مرضه بطلت وصيته كمن اوصى بذلك وهو صحيح وحلة ان مت مواسع ر و المجرور متعلق بالمعفر والتقدير وصح النكاح في قول الاب في مرضه ان مت فقد زوجت ابنتي من فلان وهل الصحة ان قبل الزوج بقرب موته لا بموت الموصي قاله سحنون وحمل العدونة عليه واستظهر قال في الشرح والقرب بالعرف وحكي بعض الكلمة انه ان تاخر بعضهم ان القرب سنة او مطلقا ولو تاخر القبول عن الموت بطلا ان رشد وهو ظاهر الفتنة تاويلان هنا في الشرح قال شيخنا لعل قول القائل بعدم اشتراط قرب قبول الزوج من الموت عنده